

Distr.: General
6 August 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٦١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/62/601/Add.1)]

٢٣٢/٦٢ - تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

باء^(١)

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور^(٢) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٣)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧ الذي أنشأ المجلس بموجبه العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لفترة أولية مدتها اثنا عشر شهرا اعتبارا من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٢/٦٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تمويل العملية،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) يصبح القرار ٢٣٢/٦٢، الوارد في الفرع السادس من: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٩ (A/62/49)، المجلد الأول، القرار ٢٣٢/٦٢ ألف.

(٢) A/62/791 و Corr.1 و 2.

(٣) A/62/781/Add.14.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن،

وإذ تلاحظ الطابع المختلط للعملية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أهمية ضمان التنسيق التام للجهود بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة على المستوى الاستراتيجي ووحدة القيادة على مستوى العمليات ووضوح خطوط تفويض السلطة والمسائلة،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماما مع أحكام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والقرارات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٢ - **تخطط علما** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٣٤٥,١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة والتي تمثل نحو ٢٧ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن أربعا وستين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للعملية بالكامل؛

٤ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٥ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات الموفدة إلى أفريقيا، وفي تزويدها بالموارد الكافية؛

٦ - **تشدد على** ضرورة أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تشدد أيضا على** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف المشتريات المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من قراراتها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١٢ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في مشروع الميزانية المقبلة تفاصيل عن الآليات الموجودة في المقر وفي الميدان لضمان التنسيق والتعاون بين جميع الجهات الفاعلة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في منطقة البعثة؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن تتضمن الميزانيات المقبلة للعملية معلومات وإيضاحات ومبررات كافية بشأن الاحتياجات من الموارد المقترحة فيما يتصل بتكاليفها التشغيلية، لكي يتسنى للدول الأعضاء اتخاذ قرارات مستنيرة في هذا الصدد؛

١٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف فئة الخدمات العامة، بما يتناسب واحتياجات العملية، بغية خفض تكاليف استخدام موظفي هذه الفئة؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

١٥ - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور مبلغ ٢٠٠ ٢٥٥ ٥٦٩ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يشمل مبلغ ١ ٤٩٩ ٧١٠ ٠٠٠ دولار للإنفاق على العملية ومبلغ ٦٠ ٦٢٤ ٥٠٠ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ ٨ ٩٢٠ ٧٠٠ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

تمويل الاعتماد

١٦ - **تقرر أيضا** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٩٣٤ ٤٣٧ ١٤٧ دولارا للفترة من ١ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛

١٧ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢ ٢٤٢ ٠٠٠ دولار، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٨٢٥ ٦٩٧ ١ دولارا والموافق عليها للجمعية والحصص التناسبية البالغة ٤٨٥ ٤٠٨ دولارات من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للجمعية والحصص التناسبية البالغة ٧٦٧ ٥٨ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٨ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٦٦ ٩٦٢ ٧٧١ دولارا، يشمل مبلغ ٥٠٠ ٢١٢ ٧٠٨ دولار للإنفاق على العملية للفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بمعدل شهري قدره ٥٠٠ ٦٤٢ ١٤١ دولار، ومبلغ ٧٦٦ ٧٤٩ ٦٣ دولارا لحساب الدعم وقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، بمعدل شهري قدره ٤٣٣ ٧٩٥ ٥ دولارا، وفقا للمستويات المستكملة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٦١، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، على النحو المبين في قرارها ٢٣٧/٦١، رهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا لتمديد ولاية العملية؛

١٩ - **تقرر أيضا** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٨ أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٠٠ ٤٧٥ ١٤ دولارا، ويشمل الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٢٥ ٤٨٩ ٨ دولارا والموافق عليها للجمعية والحصص التناسبية البالغة ٤٩٢ ٣٣٩ ٥ دولارا من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم والحصص

التناسبية البالغة ٤٣٣ ٦٤٦ دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢٠ - تشدد على أنه لا ينبغي تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

٢١ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٢ - تدعو إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

٢٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون "تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور".

الجلسة العامة ١٠٩

٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨